جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ١٤ **مكرر (أ)**	الصادر فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٨ أبريل سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٧ لسنة ١٠ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٥٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية" ٦

الحكم فى الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية" ١١

الحكم فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣٨ قضائية "دستورية" ١٣

الحكم فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٤١ قضائية "دستورية" ١٨

الحكم فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية" ٢٧

الحكم فى الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٤١ قضائية "تنازع" ٣٤

الحكم فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع" ٣٩

الحكم فى الدعوى رقم ٢٩ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع" ٤٦

الحكم فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية "تنازع" ٥٦

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧ لسنة ١٠ قضائية "دستورية"

المقامة من

محمد همام رضوان

ضد

١- رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا)

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع

الإجراءات

بتاريخ الحادي والثلاثين من يناير سنة ١٩٨٨، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية المعقودة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩، بين جمهورية مصر العربية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر، بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع، التي تمت الموافقة عليها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥، والمادة (٦٠) من النظام الأساسي للهيئة العربية للتصنيع المضمن قرار اللجنة العليا رقم ٦ لسنة ١٩٧٥، وقرار مجلس إدارة الهيئة العربية للتصنيع رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ الصادر استنادًا إلى المادة (٦٠) من النظام الأساسي للهيئة، والفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبولها،وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضها.

وقدمت الهيئة العربية للتصنيع مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: بعدم قبولها، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله – تعالى – بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١، ولم تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، عملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٦ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية"

المقامة من

ورثة/ مديحة محيي الدين محمد بدراوي، وهن:

١- نيفين محمود وفيق السيد

٢- نهاد محمود وفيق السيد

٣- داليا محمود وفيق السيد

ضـــد

١- رئيس مجلس الدولة

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير العدل

الإجـراءات

بتاريخ السابع من سبتمبر سنة ٢٠١١، أودعت مورثة المدعيات صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم تتضمنه من تحديد مدة لانتهاء عقود إيجار الأماكن المؤجرة للهيئات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة، أو تفسير هذا النص.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠١٥/٦/١٣، وفيها قدم وكيل المدعيات شهادة وفاة مورثتهم، وطلب أجلًا لتصحيح شكل الدعوى، فقررت المحكمة إعادتها إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير. صححت المدعيات شكل الدعوى، ثم أودعت هيئة المفوضين تقريرًا تكميليًّا برأيها، ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٤/٢/٣، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن مورثة المدعيات أقامت الدعوى التي آل قيدها برقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ كلي إيجارات الجيزة، ضد المدعى عليه الأول، طالبة الحكم – وفق طلباتها الختامية – أصليًّا: بإخلاء العين محل النزاع ، واحتياطيًّا: بتحديد مدة

ينتهي بانقضائها عقد الإيجار، ومن باب الاحتياط الكلي: الدفع بعدم دستورية المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما لم تنص عليه من تحديد المدى الزمني الذي ينتهي فيه عقد الإيجار للوحدات المؤجرة للجهات الحكومية، على سند من أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٢/١١/٣، استأجر المدعى عليه الأول العين محل النزاع، بغرض استعمالها للعمل الإداري بمجلس الدولة لمدة عام ينتهي في ١٩٦٣/١٠/٣١، وبصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المار ذكره امتد هذا العقد لمدد غير محددة، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من ذلك القانون، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد ..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها في غير أغراض السكنى. وقد نُشر هذا

الحكم في الجريدة الرسمية، بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ١٣ من مايو سنة ٢٠١٨. وكان مبنى هذا القضاء أن المشرع لم يُجز بمقتضى صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها في العقد، لتصير ممتدة بقوة القانون، ما لم يتحقق أحد أسباب الإخلاء المنصوص عليها حصرًا بتلك المادة. وقد جاءت عبارة ذلك النص، في شأن الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن، بصيغة عامة ومطلقة، لتشمل الأماكن المؤجرة لغرض السكنى أو لغير هذا الغرض، المؤجرة لأشخاص طبيعيين أو لأشخاص اعتبارية، عامة كانت أو خاصة. ولم يرد بنص تلك المادة تقييد لهذا الإطلاق، فيما خلا عقود إيجار الأماكن المفروشة، فلا يسري عليها الامتداد القانوني لمدة عقد الإيجار. وانتهت المحكمة إلى أن مؤدى ذلك النص، تأبيد عقود الإيجار للأشخاص الاعتبارية، بما ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة، ويخل بمبدأ المساواة، وبحرية التعاقد، باعتبارها فرعًا من الحرية الشخصية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب الحكم بإخلاء المكان المؤجر للمدعى عليه الأول، وتسليمه للمدعيات خاليًا من الأشخاص والأشياء، بعد انتهاء المدة التي حددها طرفا عقد الإيجار، وكان ما ورد بصدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، في حدود نطاقه المتقدم، هو الحاكم لهذه المسألة، دون نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، التي يسري حكمها على ضوابط امتداد عقود إيجار الأماكن السكنية وغير السكنية للأشخاص الطبيعيين؛ ومن ثم يكون القضاء في دستوريتها غير ذي أثر أو انعكاس على النزاع الموضوعي، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيها، لتنتفي بذلك مصلحة

المدعيات في الطعن على تلك المادة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب تفسير نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ السالف ذكره، فإنه لما كان مناط إعمال الاختصاص الوارد بنص المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مشروطًا بأن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب (النواب حاليًا) أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وإذ لم يقدم طلب التفسير في الدعوى المعروضة من وزير العدل على نحو ما تقتضيه المادة (٣٣) من القانون ذاته، فإن هذا الطلب يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالًا غير مطابق للأوضاع المقررة قانونًا؛ مما يوجب الحكم بعدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيات المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٨٢ لسنة ٣٧ قضائية "دستورية"

المقامة من

سليمان مسعد عبد المنعم عبيد

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــة

٢– النائـب العـــــام

٣ – رئيس مجلس الوزراء

٤– وزيـــر العـــــدل

٥– وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة

٦– وزير الدولـــة للشئون الدستوريـــة والبرلمانيـــة

٧– رئيس مجلس النـواب

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠١٥، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية المواد الأولى والثانية (فقرة ١) والثالثة من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء، والمواد (٣٨ و١/٣٩ و١٠٢) من هذا القانون، وكذا المادتين (٩١ و٩٢) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩، وبسقوط أحكام تلك المواد.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم أصليًّا: بانقطاع سير الخصومة في الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي توفي إلى رحمة الله تعالى، بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٤، ولم تتهيأ الدعوى بعد للفصل في موضوعها، وعملًا بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨؛ فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة في الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس مـن أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضـوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٦ لسنة ٣٨ قضائية "دستورية"

المقامة من

ورثة/ محمد مصباح محمد عبد الرحمن، وهم:

١- ماجدة السيد فرج حسانين

٢- شريف محمد مصباح محمد عبد الرحمن

٣- نورا محمد مصباح محمد عبد الرحمن

٤- دينا محمد مصباح محمد عبد الرحمن

ضد

١- رئيس الجمهوريـــــة

٢- رئيس مجلس الـوزراء

٣- البنك الأهلي المصري

الإجراءات

بتاريخ العشرين من أبريل سنة ٢٠١٦، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من امتداد العلاقة الإيجارية للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى إلى ورثة المستأجر الأصلي من الدرجة الثانية، وسقوط المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنته من قصر أسباب الإخلاء على الحالات الواردة بها على سبيل الحصر.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقدم المدعون مذكرة، تمسكوا فيها بطلباتهم المبداة بصحيفة الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل ــ على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر

الأوراق ـ فى أن مورث المدعين أقام أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٢٩٨٢ لسنة ٢٠١٤ إيجارات، ضد البنك المدعى عليه الثالث، بطلب الحكم بإخلاء العين محل عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٣، وتسليمها إليه خالية من الشواغل والأشخاص، وذلك على سند من أنه بموجب عقد الإيجار مار الذكر، استأجر المدعى عليه الثالث العين محل التداعي بقصد استعمالها مقرًّا لفرعه مدة ثلاث سنوات تجدد مشاهرة، وإذ قُضِيَ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه يترتب على ذلك زوال السند التشريعي لامتداد عقود الإيجار المبرمة عن الأعيان المؤجرة لغير أغراض السكنى، وتُصْبِح بنود عقود الإيجار هي الواجبة التطبيق؛ ومن ثم يكون وضع يد المدعى عليه الثالث على العين المؤجرة غصبًا لملكيتها، فقد أقام الدعوى السالف بيانها، وبعد تصحيح شكل الدعوى بحلول المدعين محل مورثهم في طلباته، دفعوا بعدم دستورية نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، لإخلاله بمبدأ المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعين برفع الدعوى الدستورية؛ فقد أقاموا الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تُعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/٥، في الدعوى رقم ١١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة

بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من إطلاق عبارة "لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان، ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد ..."، لتشمل عقود إيجار الأماكن المؤجرة للأشخاص الاعتبارية لاستعمالها فى غير أغراض السكنى. وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية، بالعدد رقم ١٩ مكرر (ب) بتاريخ ١٣ مايو سنة ٢٠١٨. وكان مبنى هذا القضاء أن المشرع لم يُجز بمقتضى صدر الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، للمؤجر طلب إخلاء المكان المؤجر بعد انتهاء مدة الإجارة المتفق عليها فى العقد، لتصير ممتدة بقوة القانون، ما لم يتحقق أحد أسباب الإخلاء المنصوص عليها حصرًا بتلك المادة. وقد جاءت عبارة ذلك النص، فى شأن الامتداد القانوني لمدة عقد إيجار الأماكن، بصيغة عامة ومطلقة، لتشمل الأماكن المؤجرة لغرض السكنى أو لغير هذا الغرض، المؤجرة لأشخاص طبيعيين أو لأشخاص اعتبارية، عامة كانت أو خاصة. ولم يرد بنص تلك المادة تقييد لهذا الإطلاق، فيما خلا عقود إيجار الأماكن المفروشة، فلا يسري عليها الامتداد القانوني لمدة عقد الإيجار. وانتهت المحكمة إلى أن مؤدى ذلك النص تأبيد عقود الإيجار للأشخاص الاعتبارية، بما ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة، ويخل بمبدأ المساواة، وبحرية التعاقد، باعتبارها فرعًا من الحرية الشخصية.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب الحكم بإخلاء المكان المؤجر لأحد فروع البنك المدعى عليه الثالث، وتسليمه إلى المدعين خاليًا من الأشخاص والأشياء، بعد انتهاء مدة العقد التي حددها طرفا عقد الإيجار. وكان ما ورد بصدر نص الفقرة الأولى من المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، في حدود نطاقه المتقدم، هو الحاكم لهذه المسألة، دون نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، التي يسري حكمها على

ضوابط امتداد عقود إيجار الأماكن السكنية وغير السكنية للأشخاص الطبيعيين؛ ومن ثم يكون القضاء في دستوريتها غيرَ ذي أثر أو انعكاس على النزاع الموضوعي، والطلبات المطروحة به، وقضاء محكمة الموضوع فيه، لتنتفي بذلك مصلحة المدعين في الطعن على تلك المادة؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب الحكم بسقوط نص المادة (١٨) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، فيما تضمنه من قصر أسباب الإخلاء على الحالات الواردة به على سبيل الحصر، فإن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن السقوط لا يُعد طلبًا مستقلًّا بعدم الدستورية، وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التي تملكها المحكمة الدستورية العليا، بمناسبة قضائها في الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصوص القانونية التي ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة. وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى المقامة طعنًا على نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧؛ ومن ثم فإن هذا الطلب يكون حقيقًا بالالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعين المصروفات.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٤١ قضائية "دستورية"

المقامة من

شركة النيل العامة للإنشاء والطرق

ضـــد

١- وزير التنمية المحلية

٢- محافـــظ أســـــوان

٣- الوحدة المحلية لمدينة أبو سمبل السياحية

٤- رئيس مجلس الوزراء

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يناير سنة ٢٠١٩، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم بعدم دستورية قراري محافظ أسوان رقمي ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ و١٧٢ لسنة ٢٠٠٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٢/٨/٦، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى إلى هيئة المفوضين لاستكمال التحضير، فأودعت تقريرًا تكميليًّا بالرأي، وأعيد نظر الدعوى بجلسة ٢٠٢٤/٢/٣، وفيها قدمت الشركة المدعية طلبًا بتصحيح اسمها في مواجهة المدعى عليهم، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن الشركة المدعية أقامت أمام محكمة القضاء الإداري بأسوان الدعوى رقم ١٣٧٢ لسنة ١ قضائية، طلبًا للحكم – وفق طلباتها الختامية – بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ مطالبات الوحدة المدعى عليها الثالثة للشركة المدعية بمقابل الانتفاع بقطعة الأرض التي تضع يدها عليها، وبوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن تقنين وضع يدها على قطعة الأرض محل النزاع، وفي الموضوع: ببراءة ذمة الشركة المدعية من المطالبة بقيمة الانتفاع عن المدة من عام ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٨/٦/٤، عن المساحة التي تجاوز الخمسة أفدنة، التي لم تضع يدها عليها،

وتقنين وضع يدها على الخمسة أفدنة المشار إليها بصحيفة الدعوى، وتحديد مقابل الانتفاع عنها حتى تاريخ الحكم في الدعوى، وإجراء المقاصة بين ما تم سداده والمستحق عليها منه. وأثناء تداول الدعوى دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية قراري محافظ أسوان رقمي ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ و١٧٢ لسنة ٢٠٠٥؛ لعدم نشرهما في الجريدة الرسمية، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية؛ فأقامت الشركة الدعوى المعروضة.

وحيث إن قرار محافظ أسوان رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢، ينص على أنه:

"مادة (١):

يُحدد سعر بيع المتر للأراضي بقرى التعمير بمدينة أبو سمبل السياحية، وعددها سبع قرى بخمسة جنيهات للمتر الواحد، مع استبعاد قيمة المرافق لمدة ثلاث سنوات للمساكن، وسنة واحدة للمشروعات الاستثمارية، وذلك للأسباب الآتية:

١- الارتفاعات بالمدينة مُقيدة بالبناء دور واحد.

٢- ارتفاع أسعار مواد البناء.

٣- عملًا على استقرار المواطنين.

٤- أن المدينة تُعتبر من المناطق النائية.

على أن يتم تحرير عقد تخصيص وليس تمليك لمن لم يكمل البناء، ويُعطى مهلة ٦ أشهر، يتم سحب الأرض في حالة عدم بنائها خلال هذه المدة.

مادة (٢):

على السيد/ السكرتير العام تنفيذ هذا القرار، وإبلاغه للجهات المختصة".

وينص قرار محافظ أسوان رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٩، على أنه:

"مادة (١):

تُعدل الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرارنا رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ المُشار إليه ليُصبح نصها كالآتي:

(يُحدد سعر بيع المتر من الأرض بقرى التعمير بمدينة أبو سمبل السياحية، وعددها سبع قرى ليكون كالآتي:

أ – بالنسبة للمساكن سعر بيع متر الأرض ستة جنيهات، مع إضافة عشرين جنيهًا لحساب المرافق.

ب– بالنسبة للمشروعات الاستثمارية سعر بيع متر الأرض ثمانية وأربعون جنيهًا وأربعون قرشًا، مع إضافة عشرين جنيهًا لحساب المرافق، ويستمر العمل بهذه الأسعار لمدة ثلاث سنوات فقط).

مادة (٢):

على الجهات المُختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى، على سند من أن كلا القرارين المطعون عليهما لا يعدان لائحة؛ بالنظر لافتقادهما شرط العمومية، ولاقتصار أثرهما على تحديد سعر بيع متر الأرض المملوكة للمحافظة في المناطق الواردة بهما، دون أن يتضمنا أية قواعد أو أحكام موضوعية أو تنظيمية تحكم مراكز عامة مجردة تمتد إليها الرقابة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة، فإن هذا الدفع غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقرير اختصاصها ولائيًّا بنظر دعوى بذاتها يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها. ولما كان الدستور الحالي قد عهد بنص المادة (١٩٢) منه، إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتولي الرقابة

القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد بيَّن اختصاصاتها وحدد ما يدخل في ولايتها حصرًا، مستبعدًا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصًا منفردًا بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص في النصوص التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أصدرتها، فلا تنبسط هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعي، باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها الدستور بها، وأن تنقبض تلك الرقابة – تبعًا لذلك – عما سواها.

متى كان ما تقدم، وكان القرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢، المطعون فيه، قد جاء متضمنًا قواعد تنظيمية حددت الطبيعة القانونية التي تنتظم التعامل على أراضي قرى التعمير بمدينة أبو سمبل السياحية، باعتبارها من المناطق النائية، وهي قواعد عامة مجردة، تسري على سائر المخاطبين بأحكامه دون تمييز، وقد تناول هذا القرار تحديد ثمن متر الأرض في القرى موضوع التداعي، مع استبعاد قيمة المرافق لمدة سنة واحدة للمشروعات الاستثمارية، مميزًا في ذلك بين قطع الأراضي المخصصة للمساكن، وتلك المخصصة لأغراض استثمارية، محددًا مواقيت سداد هذه القيم أو تلك، مراعيًا التمييز بين الثمن المقدر لكل متر منها ومواقيت سداد هذه الأثمان، وآجال البناء عليها، وشروط الارتفاعات فيها، ناصًّا على وجوب إبرام عقود تخصيص لهذه القطع إلى أن يتم سداد كامل الثمن، مقررًا مهلة للسداد، بانتهائها يتم سحب الأرض ممن خصصت له؛ ومن ثم فإن هذا القرار يستجمع، بهذه المثابة، مقومات التشريع اللائحي بمعناه الموضوعي، على النحو الذي قصده الدستور والقانون، وعلى ضوء مضمونه تتحدد دستوريته. وكان القرار

رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥، قد أعاد تحديد سعر المتر للمشروعات الاستثمارية بثمانية وأربعين جنيهًا وأربعين قرشًا، وإضافة عشرين جنيهًا لحساب المرافق، على أن يستمر العمل بهذه الأسعار لمدة ثلاث سنوات، لتنعطف أحكامه على القرار الأول، ليكونا معًا لحمة واحدة، لا تنفك عن بعضها البعض، وهو خطاب تنبسط أحكامه في عمومية وتجريد على سائر قواعد التملك والبناء على قطع الأراضي في قرى التعمير بمدينة أبو سمبل السياحية، ومن ثم؛ فإن الفصل في دستورية هذين القرارين يدخل في نطاق الرقابة التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية اللوائح؛ مما يغدو معه الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فاقدًا لسنده، جديرًا بالالتفات عنه.

حيث إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازمًا للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول طلب الشركة المدعية براءة ذمتها من المطالبات الموجهة إليها من المدعى عليها الثالثة، مقابل الانتفاع بقطعة الأرض التي تدعي وضع اليد عليها، عن المدة من عام ١٩٩٤ وحتى ٢٠٠٨/٦/٤، والمضي في إجراءات تقنين وضع يدها على قطعة الأرض الواقعة في زمام قرى التعمير الكائنة بمدينة أبو سمبل السياحية، وكان القراران المطعون عليهما اللذان حددا سعر بيع متر الأرض للأغراض الاستثمارية ، هما أساس احتساب مقابل الانتفاع المطالب به؛ ومن ثم فإن القضاء في دستورية هذين القرارين يكون له أثره وانعكاسه الأكيد على الفصل في الدعوى الموضوعية، الأمر الذي تقوم به المصلحة في الدعوى المعروضة، ويتحدد نطاقها في القرارين المار ذكرهما.

وحيث إن الشركة المدعية تنعى على القرارين المطعون عليهما بعدم الدستورية، عدم نشرهما في الجريدة الرسمية "الوقائع المصرية"، على نحو ما تبين من إفادة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بعدم الاستدلال على هذين القرارين في قاعدة البيانات.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن التحقق من استيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية، يعتبر أمرًا سابقًا بالضرورة على الخوض في عيوبها الموضوعية، كما أن الأوضاع الشكلية سواء في ذلك تلك المتعلقة باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها أو نفاذها، إنما تتحدد على ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعمول بها حين صدورها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدولة القانونية، على ما تنص عليه المادة (٦٥) من دستور سنة ١٩٧١، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها – أيًّا كانت وظائفها أو غاياتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه – وأيًّا كان القائمون عليها – لا تعتبر امتيازًا شخصيًّا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها؛ ومن ثم تكون هذه القواعد قيدًا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها.

وحيث إن مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطارًا للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد – من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على ما تقضي به المواد (١ و٣ و٤) من دستور سنة ١٩٧١– على ضوء المعايير التي التزمتها الدول الديمقراطية في ممارستها لسلطاتها، واستقر العمل فيما بينها على انتهاجها باطراد في مجتمعاتها، فلا يكون الخضوع لها إلا ضمانًا لحقوق

مواطنيها وحرياتهم، بما يكفل تمتعهم بها أو مباشرتهم لها دون قيود جائرة تنال من محتواها أو تعطل جوهرها.

وحيث إن إخطار المخاطبين بالقاعدة القانونية بمضمونها، يعتبر شرطًا لإنبائهم بمحتواها، وكان نفاذها – تبعًا لذلك – يفترض إعلانها من خلال نشرها، وحلول الميعاد المحدد لبدء سريانها. وكان ذلك مؤداه أن دخول هذه القاعدة مرحلة التنفيذ مرتبط بواقعتين تجريان معًا وتتكاملان، وإن كان تحقق ثانيتهما معلقًا على وقوع أولاهما، هما نشرها وانقضاء المدة التي حددها المشرع لبدء العمل بها. وكان من المقرر أن كل قاعدة قانونية، سواء تضمنها قانون أو لائحة، لا يجوز اعتبارها كذلك، إلا إذا قارنتها صفتها الإلزامية التي تمايز بينها وبين القاعدة الخلقية، فإن خاصيتها هذه تعتبر جزءًا منها، فلا تستكمل مقوماتها بفواتها.

وحيث إن ما تقدم مؤداه: أن نشر القاعدة القانونية ضمان لعلانيتها، وذيوع أحكامها، واتصالها بمن يعنيهم أمرها، وامتناع القول بالجهل بها. وكان هذا النشر يعتبر كافلًا وقوفهم على ماهيتها ومحتواهـــا ونطاقها، حائلًا دون تنصلهم منها، ولو لم يكن علمهم بها قد صار يقينيًّا، أو كان إدراكهم لمضمونها واهيًا، وكان حملهم قبل نشرها على النزول عليها، وهم من الأغيار في مجال تطبيقها، متضمنًا إخلالًا بحرياتهم أو بالحقوق التي كفلها الدستور، دون التقيد بالوسائل القانونية التي حدد تخومها وفصَّل أوضاعها، فقد تعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تنشر، لا تتضمن إخطارًا كافيًا بمضمونها ولا بشروط تطبيقها، فلا تتكامل مقوماتها التي اعتبر الدستور تحققها شرطًا لجواز التدخل بها لتنظيم الحقوق والحريات على اختلافها.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن قراري محافظ أسوان رقمي ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢ و١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ المار ذكرهما، لم يُنشرا في الجريدة

الرسمية "الوقائع المصرية"، بالمخالفة لنصوص المواد (١ و٣ و٤ و٦٤ و٦٥ و١٨٨) من دستور سنة ١٩٧١، ومن ثم فإن تطبيقهما على الشركة المدعية قبل نشرهما يزيل عن القواعد التي تضمناها صفتها الإلزامية، فلا يكون لهما – قانونًا– من وجود؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريتهما.

وحيث إن مقتضى حكم المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا – بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – هو عدم تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على الوقائع اللاحقة لليوم التالي لتاريخ نشر الحكم الصادر بذلك، وكذلك على الوقائع السابقة على هذا النشر، إلا إذا حدد الحكم الصادر بعدم الدستورية تاريخًا آخر لسريانه. لما كان ذلك، وكان إعمال الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية القرار المطعون فيه، مؤداه المنازعة في استقرار المراكز القانونية لسائر المخاطبين بهذا القرار، الأمر الذي يترتب عليه زعزعة تلك المراكز لهم بعد زمن من استقرارها؛ ومن ثم فإن المحكمة تُعمِل الرخصة المخولة لها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها، وتحدد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره، دون إخلال باستفادة الشركة المدعية منه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولًا: بعدم دستورية قراري محافظ أسوان رقمي ١٤٠ لسنة ٢٠٠٢، و١٧٢ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيًا: بتحديد اليوم التالي لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال آثاره.

ثالثًا: بإلزام الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٤٣ قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة النقض (الدائرة المدنية والعمالية) بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٧، ملف الطعن رقم ٧ لسنة ٨٩ قضائية

المقام من

١- أحمد عصام راغب العزبي
٢- أيمن محمد أحمد نور الدين
٣- عمرو يحيى الشيمي علي حسنين
٤- باسم ملاك نجيب
٥- سامح حسن نصر أحمد
٦- ماجي محب ميخائيل
٧- محمد محسن صوفي
٨- أحمد عبد اللطيف أبو العزم
٩- أحمد السعيد أحمد رمضان
١٠- صبا سعد زغلول أبو عنيبة
١١- باسل مدحت توفيق
١٢- سلام إبراهيم محمد فرج
١٣- محمد وجدي عبد المنعم أحمد
١٤- السعيد محمد السعيد مطاوع
١٥- هناء بدر الدين عمر

ضد

١- نقيب صيادلة مصر

٢- أحمد حنفي محمــود

٣- سيد محمد عطية نصر

الإجـراءات

بتـاريخ السـادس والعشـرين مـن أغسـطس سـنة ٢٠٢١، ورد إلـى قلـم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا ملف الطعن رقـم ٧ لسنة ٨٩ قضـائية، بعد أن قضـت محكمة النقض بجلسة ٢٠٢١/٥/٢٧، بوقف الطعن، وإحالــة أوراقه إلـى المحكمة الدستورية العليـا للفصـل فـي دستوريــة المادتين (٥١ و٥٧) من القانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٦٩ بإنشـاء نقابـة الصـيادلة، فيمـا نصـتا عليـه مـن اختصـاص القضـاء العـادي بنظـر الطعـن علـى قـرارات التأديـب الصـادرة مـن هيئـة التأديـب بنقابـة الصيادلة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وقـدم الطـاعن الأول فـي الطعـن المحـال مـذكرة، طلـب فيهـا الحكـم بعـدم دستورية النصين المحالين.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الـدعوى علـى النحـو المبين بمحضـر الجلسـة، وفيهـا قـدم الطـاعن الأول مذكرة بطلباته السالفة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيـث إن الوقـائع تتحصـل – علـى مـا يتبـين مـن حكـم الإحالــة وسـائـر الأوراق – فـي أن مجلـس نقابـة صـيادلة القـاهرة أقـام أمـام هيئـة التأديـب الابتدائيـة بنقابة الصيادلة الدعوى التأديبية رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ ، ضد الطاعنين في الطعن

المحال، وآخرين، لمساءلتهم تأديبيًّا عما نسب إليهم من قيام الطاعن الأول صاحب سلسلة صيدليات العزبي، باستعارة أسماء الطاعنين من الثاني حتى الخامسة عشرة، لتمكينه من فتح أكثر من صيدلية، وقيام الباقين ببيع أسمائهم التجارية للطاعن الأول بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة، وبجلسة ٢٠١٧/٢/٢٦، قررت هيئة التأديب الابتدائية معاقبتهم بإسقاط عضويتهم من النقابة؛ فطعنوا على هذا القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية بمحكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٥٢١٣ لسنة ١٣٤ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/١/٨، قضت الهيئة بتأييد القرار التأديبي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة إلى الطاعن الأول، وتعديله بالنسبة إلى باقي الطاعنين إلى الاكتفاء بوقفهم عن مزاولة مهنة الصيدلة لمدة سنة؛ فطعنوا على هذا الحكم أمام محكمة النقض بالطعن المقيد برقم ٧ لسنة ٨٩ قضائية. وبجلسة ٢٠٢١/٥/٢٧، قررت المحكمة وقف السير في الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية ما نصت عليه المادتان (٥١ و٥٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة، من اختصاص جهة القضاء العادي بنظر الطعن على القرارات الصادرة من هيئة التأديب الابتدائية بنقابة الصيادلة، لما تراءى لها من مخالفة هذين النصين للمادة (١٩٠) من الدستور، التي أصبح بمقتضاها مجلس الدولة دون غيره، هو القاضي الطبيعي لنظر المنازعات الإدارية، وذلك في ضوء ما تواتر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن النقابات المهنية تُعد من أشخاص القانون العام، وتُعد الطعون المتعلقة بصحة انعقاد الجمعية العمومية لأي من تشكيلات النقابات المختلفة، وكذا تشكيل مجالس إداراتها أو القرارات الصادرة عنها، من قبيل المنازعات الإدارية التي ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها لمجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري، دون غيره.

وحيث إن المادة (٥١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء نقابة الصيادلة تنص على أن "يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئة تأديبية استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه، ويختار ثانيهما الصيدلي المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة، فإذا لم يُعمل الصيدلي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثاني".

وتنص المادة (٥٧) من القانون ذاته على أنه " لمن صدر القرار ضده ولمجلس النقابة بناءً على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريًّا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غيابيًّا".

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الخطأ في تأويل أو تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأة المخالفة الدستورية، إذا كانت صحيحة في ذاتها، وأن الفصل في دستورية النصوص القانونية المحالة أو المدعى مخالفتها للدستور لا يتصل بكيفية تطبيقها عملًا، ولا بالصورة التي فهمها القائمون على تنفيذها، وإنما مرد اتفاقها مع الدستور أو خروجها عليه، إلى الضوابط التي فرضها الدستور على الأعمال التشريعية. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى كان الضرر المدعى به ليس مرده إلى النص المطعون بعدم دستوريته، وإنما إلى الفهم الخاطئ له، والتطبيق غير الصحيح لأحكامه، غدت المصلحة في الدعوى الدستورية منتفية.

وحيث إن إخلال أحد أعضاء نقابة الصيادلة بواجبات مهنته أو خروجه على مقتضياتها يعتبر مخالفة تأديبية مؤاخذًا عليها قانونًا، وإسنادها إليه يتعين أن

يكون مسبوقًا بتحقيق متكامل، وكلما استكمل التحقيق عناصره، وكان واشيًا بأن للتهمة معينها من الأوراق، كان عرضه لازمًا على هيئة التأديب الابتدائية المنصوص عليها بالمادة (٥٠) من قانون إنشاء النقابة، بحسبانها الجهة التي أولاها المشرع مسئولية الفصل فيه، ونص المشرع في المادة (٥١) من قانون إنشاء النقابة المشار إليه، على أن يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية، أمام هيئة تأديب استئنافية تتكون من إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، وعضوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ويختار ثانيهما الصيدلي المحال إلى المحاكمة التأديبية من بين الصيادلة، فإذا لم يُعمل الصيدلي حقه في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة لمحاكمته اختار المجلس العضو الثاني.

متى كان ما تقدم، وكانت هيئة التأديب الاستئنافية المشار إليها، وإن ضمت في تشكيلها إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة، إلا أن غلبة العنصر القضائي على تشكيلها، لا يكفي وحده للتقرير بكونها من محاكم جهة القضاء العادي، على ما ذهب إليه حكم الإحالة، ذلك أن جوهر عملها وطبيعة اختصاصها بالفصل في الطعن على قرارات هيئة التأديب الابتدائية، وفق قواعد إجرائية وموضوعية محققة للمحاكمة المنصفة، إنما يسبغ عليها وصف الهيئة ذات الاختصاص القضائي، التي ناط بها المشرع – في حدود سلطته التقديرية – نظر أنزعة ودعاوى بعينها، وأسند إليها ولاية الفصل فيها بأحكام نهائية، وناط بالمحكمة الدستورية العليا تعيينها جهة مختصة بنظر الأنزعة التي تدخل في اختصاصها، إذا نازعتها فيه جهة قضاء أخرى أو سلبتها إياه، والاعتداد بأحكامها إذا ناقضتها أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية أو هيئة ذات اختصاص قضائي أخرى، وذلك على ما جرى به نص المادة (١٩٢) من دستور ٢٠١٤، والفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من

المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ ومن ثم يغدو تمحل حكم الإحالة بنص المادة (١٩٠) من الدستور، لنزع اختصاص هيئة التأديب الاستئنافية بالفصل في الطعن على قرارات هيئة التأديب الابتدائية، في غير محله، ذلك الفهم الذي أنبته اعتبار هيئة التأديب الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٥١) من قانون إنشاء نقابة الصيادلة، إحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، التابعة لجهة القضاء العادي، بالمخالفة لكونها من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، بحسب التكييف الصحيح لها؛ ومن ثم فإن ما أورده حكم الإحالة المار ذكره، لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل في دستورية النصين المحالين.

وحيث إنه عما أبداه الطاعن الأول في الدعوى الموضوعية، أمام هذه المحكمة، من طلب الحكم بعدم دستورية النصين المحالين، فمردود بأن ولاية هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالًا مطابقًا للأوضاع المقررة في المادة (٢٩) من قانونها، بطريقين لا يلتقيان، أولهما: إحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية المحالة، وثانيهما: برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، ورخصت له في رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام، باعتباره شكلًا جوهريًا في التقاضي، تغيًا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية. فإذا اتصلت الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع التي تراءى لها من وجهة مبدئية عدم دستورية نص قانوني، فأحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية

العليا – وفقًا للبند (أ) من المادة (٢٩) من قانونها – لتقول كلمتها الفاصلة في شأن دستورية النص المحال، في النطاق الذي حدده، فإن الطعن الذي يوجهه أحد خصوم الدعوى الموضوعية إلى النص المحال، الذي قضت هذه المحكمة بعدم قبول الدعوى الدستورية المحالة طعنًا عليه، ينحل إلى دعوى دستورية أصلية، أقيمت بالمخالفة لنص المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الالتفات عنه؛ ومن ثم تكون الدعوى برمتها جديرة بعدم القبول.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٦ لسنة ٤١ قضائية "تنازع"

المقامة من

فوزي نظير عبد الملاك

ضد

رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو

الإجراءات

بتاريخ السابع والعشرين من يوليو سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة إدفو الجزئية بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩، في الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣،

المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩، في الاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ قضائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسوان بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩، في الدعوى رقم ٨٥٢٥ لسنة ٣ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسوان، دون الحكم الصادر من محكمة إدفو الجزئية، المؤيد بحكم محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان".

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو أعلنت عام ١٩٩٠ عن مزايدة عامة لتأجير مقصف معبد إدفو، وتم ترسية المزايدة على المدعي، ولامتناعه عن سداد قيمة التأمين النهائي، واستلام المقصف، فقد تم إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين الابتدائي، وإعادة طرح العين في مزايدة عامة مرة أخرى، تم ترسيتها على المدعي ذاته، وتحرر عقد إيجار بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ١٩٩١/٨/١ وتنتهي في ١٩٩٤/٧/٣١. وبتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩، أنذرت الوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو المدعي بسداد الفرق بين السعر الذي رست به المزايدة الأولى والسعر الذي رست به المزايدة الأخيرة بالإضافة إلى المصروفات الإدارية ومصروفات النشر والإعلان، كما أنذرته بتوقيع الحجز الإداري في حالة عدم

السداد، فبادر المدعي إلى إقامة الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣ مدني أمام محكمة إدفو الجزئية، ضد المدعى عليه وآخر، طالبًا الحكم ببراءة ذمته من المبلغ المطالب به، وعدم الاعتداد بإجراءات الحجز الإداري، وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣٠، قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأحالتها إلى محكمة القضاء الإداري بقنا. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا من المدعي؛ فطعن عليه أمام محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" بالاستئناف رقم ١٣٢٤ لسنة ٢٣ قضائية. وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١١، قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الأوراق إلى قاضي التنفيذ بمحكمة إدفو الجزئية. وبجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩، قضت تلك المحكمة في مادة تنفيذ موضوعية، أولًا: ببراءة ذمة المدعي من مبلغ ٥٩٩٤٠ جنيهًا، ثانيًا: بعدم الاعتداد بالحجز الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٩، واعتباره كأن لم يكن، وتأيد ذلك القضاء بالحكم الصادر من محكمة استئناف قنا " مأمورية أسوان" في الاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ قضائية.

ومن ناحية أخرى، أقامت الجهة الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري بقنا الدعوى رقم ٢٢٧ لسنة ١٢ قضائية، طالبة الحكم بإلزام المدعي بأداء مبلغ ٥٩٩٤٠ جنيهًا؛ لجبر ما أصابها من أضرار نتيجة عدم إتمامه التعاقد بالرغم من ترسية المزايدة باستغلال المقصف الكائن بمعبد إدفو عليه. وبجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٧، حكمت المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة إدفو الجزئية المؤيد بحكم محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" السالف بيانهما. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى الجهة الإدارية؛ فقد طعنت عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٦٧٤٦ لسنة ٥٤ قضائية. حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري بقنا للفصل فيه. حكمت محكمة القضاء الإداري بأسوان في الدعوى التي

قيدت أمامها برقم ٨٥٢٥ لسنة ٣ قضائية، بإلزام المدعي بأن يؤدي إلى الجهة الإدارية مبلغ ٤٨٦٠٠ جنيه، يمثل الفرق بين المبلغ الذي رست به المزايدة الأولى والمبلغ الذي رست به المزايدة الأخيرة. وإذ تراءى للمدعي أن ثمة تناقضًا بين الحكم الصادر من محكمة إدفو الجزئية بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩، في الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣، المؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر من محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩، في الاستئناف رقم ٢٧٧ لسنة ٢٥ قضائية، وبين الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بأسوان بجلسة ٢٠١٩/١/٢٩، في الدعوى رقم ٨٥٢٥ لسنة ٣ قضائية؛ فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع ضمانًا لإنباء المحكمة الدستورية العليا – وبما لا تجهيل فيه – بأبعاد النزاع المعروض عليها ووقوفًا على ماهيته، في ضوء الحكمين محل التناقض، قد حتم وفقًا لنص المادة (٣٤) من قانونها، أن يُرفق بالطلب صورة رسمية من كل من هذين الحكمين، وإلا كان الطلب غير مقبول، ومقتضى ذلك أن تقدم الصور الرسمية للأحكام محل التنازع عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهريًّا تغيا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل التي حددها قانون المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي أرفق بصحيفة دعواه المعروضة، عند إيداعها قلم كتاب هذه المحكمة، صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة إدفو الجزئية بجلسة ٢٠٠٦/١/٢٩، في الدعوى رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٣، ولم يقدم صورة رسمية من الحكم الصادر من محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" بجلسة ٢٠٠٦/٦/١٩، في الاستئناف رقم ٢٢٧ لسنة ٢٥ قضائية، الذي صدر بتأييد

الحكم الابتدائي، مكتفيًا بتقديم صورة رسمية من محضر الجلسة، ويمثل هذان الحكمان الحد الأول للتناقض في الدعوى المعروضة؛ الأمر الذي تغدو معه هذه الدعوى غير مستوفية لشروط قبولها، على النحو المقرر بنص المادة (٣٤) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقي والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز ومحمد أيمن سعد الدين عباس **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع"

المقامة من

منى محمد عبد المنعم سليمان

ضـد

أولًا: سامح محمود سامي عبد الحميد

ثانيًا: ورثة/ فتحية محمد عبد المنعم سليمان، وهم:

صبري أحمد إبراهيم

إسلام صبري أحمد إبراهيم

مروة صبري أحمد إبراهيم

دينا صبري أحمد إبراهيم

ورثة/ قدرية عبد المنعم الشوربجي، وهن:

منى محمد عبد المنعم سليمان

علا محمد عبد المنعم سليمان

يسرية محمد عبد المنعم سليمان

أمل محمد عبد المنعم سليمان

أولاد ابنة/ فتحية محمد عبد المنعم سليمان، وهم:

مروة صبري أحمد إبراهيم

دينا صبري أحمد إبراهيم

إسلام صبري أحمد إبراهيم

ثالثًا: رئيس جهاز القاهرة الجديدة

رابعًا: وزير العدل، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق

خامسًا: رئيس مكتب الشهر العقاري، مدينة نصر أول

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ٢٠٢٠، أودعت المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الاعتداد بالحُكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية –، بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٥١٩٧ لسنة ٧٠ قضائية، المؤيد بالحُكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا، بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢، في الطعن رقم ٧٣٧٤٠ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة ـ مأمورية شمال ـ بجلسة ٢٠١٩/٥/١٥، في الاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية، المؤيد بالقرار الصادر من محكمة النقض، في غرفة مشورة، بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٠، في الطعن رقم ١٤٥٦١ لسنة ٨٩ قضائية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدم المدعى عليه الأول مذكرة، طالبًا الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعى عليه الأول أقام أمام محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية، الدعويين رقمي ٨ و ٩ لسنة ٢٠١٥ مدني حكومة، ضد المدعية، ومورثة المدعى عليهم "ثانيًا"، طالبًا الحُكم ببُطلان البيوع التي تمت بين المدعية ومورثة المدعى عليهم السالفة بشأن الشقة وقطعة الأرض المبينتي الحدود والمعالم بصحيفتى الدعويين المشار إليهما، وذلك للغش والصورية، وعدم نفاذها في مواجهته، وإلغاء التوكيلين الرسميين العامين المخصصين الصادرين من المدعية إلى مورثة المدعى عليهم "ثانيًا" – المعينين في طلبه العارض – لبطلانهما وتجاوزهما حدود الوكالة، وعدم نفاذهما في مواجهته، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزامهما بأن تؤديا إليه، بالتضامن فيما بينهما، مبلغًا مقداره خمسون ألف جنيه، تعويضًا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به، مع إلزام المدعى عليهما الرابع والخامس بإلغاء التوكيل الرسمي العام الصادر من المدعية إلى مورثة المدعى عليهم المار ذكرها. وبجلسة ٢٠١٦/٣/٢٩ حكمت المحكمة في الدعويين برفض الطلب العارض والدعوى الأصلية. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى المدعى عليه الأول، فطعن عليهما أمام محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال – بالاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية. كما طعنت عليه

مورثة المدعى عليهم "ثانيًا"، أمام المحكمة ذاتها بالاستئنافين رقمي ٢٩٩١ و٢٩٩٢ لسنة ٢٠ قضائية. وبجلسة ٢٠١٩/٥/١٥ قضت المحكمة في الاستئنافين المار ذكرهما بانقطاع سير الخصومة لوفاة المُستأنفة – مورثة المدعى عليهم "ثانيًا" – وفي الاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية، بإلغاء التوكيل الرسمي العام رقم ٢٠٢٤ س لسنة ٢٠٠٩ توثيق مدينة نصر أول، والتوكيل الرسمي العام المُخصص رقم ٦٦ هـ لسنة ٢٠١٥، الذي تضمنت سعته بيع الشقة رقم ٦/أ بالدور الثاني بالعمارة رقم ١٠٢ نموذج (و) – الحي الرابع – المنطقة الأولي – التجمع الخامس، كذلك إلغاء التوكيل الرسمي العام المُخصص رقم ٦٧ هـ لسنة ٢٠١٥، الذي تضمنت سعته، بيع قطعة الأرض رقم (١٤٦) منطقة (ز) – حي أبو الهول – القاهرة الجديدة، وذلك لبطلانهما، وعدم نفاذ أية تصرفات بالبيع، تكون قد أبرمت، استنادًا إلى هذين التوكيلين، في حق المُدعى عليه الأول، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والتأييد فيما عدا ذلك. لم ترتض المُدعية ذلك القضاء؛ فطعنت عليه أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٤٥٦١ لسنة ٨٩ قضائية. وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٠، قررت المحكمة – في غرفة مشورة – عدم قبول الطعن.

ومن جهة أخرى، أقام المدعى عليه الأول أمام محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – الدعوى رقم ٥١٩٧ لسنة ٧٠ قضائية، ضد المدعية وآخرين، طالبًا الحكم وفق طلباته الختامية: بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إلغاء التوكيل الرسمي العام رقم ٢٠٢٤ س لسنة ٢٠٠٩ توثيق مدينة نصر أول، والتوكيل الرسمي العام رقم ٥٢٦٣ ب لسنة ٢٠٠٦ توثيق مطروح. وبجلسة ٢٠١٨/٤/٢٩، قضت المحكمة برفض الدعوى. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولًا لدى المدعى عليه الأول؛ فطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٧٣٧٤٠ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، التي قضت برفض الطعن.

وإذ تراءى للمدعية أن ثمة تناقضًا بين الحكمين الصادر أولهُما من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٥١٩٧ لسنة ٧٠ قضائية، المؤيد بقضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢، في الطعن رقم ٧٣٧٤٠ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، برفض دعوى المدعى عليه الأول إلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بشأن التوكيلين السالف بينهما، والصادر ثانيهُما من محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال – بجلسة ٢٠١٩/٥/١٥، في الاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و ٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية، المؤيد بقرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٠، في الطعن رقم ١٤٥٦١ لسنة ٨٩ قضائية، والقاضي بإلغاء التوكيل الرسمي العام رقم ٢٠٢٤ س لسنة ٢٠٠٩ توثيق مدينة نصر أول، والتوكيلين الرسميين العامين المُخصصين رقمي ٦٦ هـ ، و٦٧ هـ لسنة ٢٠١٥؛ فقد أقامت المدعية دعواها المعروضة.

وحيث إن الأحكام النهائية التي تراءى للمدعي تناقضها، قد صدرت عن جهتين مختلفتين من جهات القضاء، وكان من بين ما قضت في شأنه، التوكيل رقم ٢٠٢٤ س لسنة ٢٠٠٩ توثيق مدينة نصر أول، الذي أبقى عليه القضاء الإداري قائمًا، فيما ألغاه القضاء العادي؛ ومن ثم تكون أحكام جهتي القضاء المار بيانهما، قد اتحدت محلًا ونطاقًا في الشأن السالف الذكر، وتناقضت على نحو يتعذر معه تنفيذهما معًا، لينعقد الاختصاص لهذه المحكمة، بالفصل في النزاع المعروض، عملًا بنص البند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المفاضلة التي تجريها المحكمة بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

متى كان ما تقدم، وكان مقتضى نص المادة (١٨٨) من الدستور الحالي، والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، انعقاد الولاية لمحاكم جهة القضاء العادي بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، عدا ما تختص به جهة قضاء أخرى، بما مؤداه اختصاصها بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق روابط القانون الخاص، وكان عقد الوكالة من بين العقود المسماة في القانون المدني، ولازمه أن يكون انعقاد الوكالة أو إلغاؤها وسائر الأحكام المتصلة بها، أدخل إلى اختصاص جهة القضاء العادي حتى لو أفرغت الوكالة في صورة رسمية يلزم معها تدخل جهة الإدارة، ما دامت المنازعة الناشئة عنها تدور، أصالة بين أطرافها، وتتحدد أسبابها على ضوء الأحكام العامة أو الخاصة للعقود، ولا تخاصم فيها جهة الإدارة إلا بوصفها القائمة على إجراء التوثيق اللازم لانعقاد الوكالة أو إلغائها، ما دامت الخصومة لم تستطل إلى عوار شاب إجراءات التوثيق في ذاتها؛ ومن ثم يكون الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال – بجلسة ٢٠١٩/٥/١٥، في الاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية، المؤيد بقرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٠، في الطعن رقم ١٤٥٦١ لسنة ٨٩ قضائية، هو الأولى بالاعتداد به دون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية –، بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٥١٩٧ لسنة ٧٠ قضائية، المؤيد من المحكمة الإدارية العليا

بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢، في الطعن رقم ٧٣٧٤٠ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة ـ مأمورية شمال ـ الصادر بجلسة ٢٠١٩/٥/١٥، في الاستئنافين رقمي ٢٥٧٢ و٢٥٧٣ لسنة ٢٠ قضائية، المؤيد بقرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٢/١٠، في الطعن رقم ١٤٥٦١ لسنة ٨٩ قضائية، دون حكم محكمة القضاء الإداري – الدائرة الثانية – الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٥١٩٧ لسنة ٧٠ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٢، في الطعن رقم ٧٣٧٤٠ لسنة ٦٤ قضائية "عليا".

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع"

المقامة من

١- محمد أحمد يوسف الطويل

٢- نادية أحمد يوسف الطويل

ضد

١- رئيس الجمهورية

٢- رئيس مجلس الوزراء

٣- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات (جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمتحفظ عليها – حاليًا)

٤- النائب العام

٥- وزير العدل
٦- وزير الأوقاف
٧- وزير الداخلية

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من أكتوبر سنة ٢٠٢١، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات دمياط في القضية رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم أول دمياط، المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي دمياط، وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بذلك الحكم، المؤيد بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٩ قضائية، والاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القيم في الدعويين رقمي ٥٥٦ لسنة ٢ و١٠٠ لسنة ٦ قضائية قيم، المؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم الصادر في الطعنين رقمي ٦٨ و٦٩ لسنة ١٧ قضائية قيم عليا، وبحكم محكمة النقض الصادر في الطعنين رقمي ٣٦٣٥ و٣٧٣٧ لسنة ٦٩ قضائية، والاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ٥٥ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٤٨ قضائية "عليا"، والاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٧ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٣٩٨٩ لسنة ٤٩ قضائية "عليا".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قدم الحاضر عن المدعيين مذكرة، صمم فيها على الطلبات الواردة بصحيفة هذه الدعوى، وقدم صورة

رسمية من حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، في الدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٧ قضائية، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل –على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– في أن ورثة أحمد يوسف الطويل، ومنهم المدعيان، أقاموا أمام محكمة القيم الدعويين رقمي ٥٥٦ لسنة ٢ قضائية قيم و١٠٠ لسنة ٦ قضائية قيم، ضد المدعى عليه الثالث، وآخرين، طالبين الحكم بإلزامهم برد العقارات والأطيان المملوكة لمورثهم، ومن بينها العقار الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بمدينة دمياط، عينًا أو أداء قيمتها الحقيقية عند استحالة الرد العيني، والتعويض، وفوائد بنسبة ٤٪ من تاريخ الاستحقاق حتي تمام السداد، ومحو كافة ما جرى عليها من تسجيلات بالشهر العقاري، والتي سبق أن فُرضت عليها الحراسة استنادًا إلى أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ. وبجلسة ١٩٩٧/٧/٥، حكمت المحكمة بإلغاء عقود البيع المُشهرة بمكاتب توثيق الشهر العقاري المختصة، فيما تضمنته من بيع المُدعى عليه الثالث لعدد من العقارات المملوكة لمورث المدعيين، ومن بينها العقار الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بمدينة دمياط، وبتسليم هذه العقارات إلى المُدعيين، وآخرين، وعقود الإيجار الخاصة بها، والتأشير بذلك الإلغاء في سجلات الشهر العقاري بغير رسوم والتعويض والفوائد القانونية، وتأيد هذا القضاء بحكم المحكمة العليا للقيم الصادر بجلسة ١٩٩٩/٦/١٢، في الطعنين رقمي ٦٨ و٦٩ لسنة ١٧ قيم عليا. وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولًا لدى المدعى عليه الثالث؛ فطعن عليه بطريق النقض بالطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ قضائية، كما طعن عليه المدعيان وآخرون، بالطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٦٩ قضائية. وبجلسة ٢٠١٢/٦/٩، قضت

المحكمة، أولًا: في الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنة ٦٩ قضائية، بنقض الحُكم المطعون فيه الصادر في الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٦ قضائية قيم عليا، جزئيًّا، فيما قضى به – بأسبابه – من تعديل الحُكم الابتدائي باحتساب ٧٪ سنويًّا كريع استثماري وليست فائدة اعتبارًا من ١٩٨١/٩/١، وبتعديله بجعلها ٤٪ سنويًّا اعتبارًا من ١٩٨١/٩/١، والتأييد فيما عدا ذلك، ثانيًا: في الطعن رقم ٣٧٣٧ لسنة ٦٩ قضائية برفضه.

ثم أقام المُدعيان، وآخرون، أمام محكمة القضاء الإداري الدعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ٥٥ قضائية، ضد كلٍ من: المُدعى عليهما السادس والسابع، ورئيس هيئة الأوقاف المصرية، طالبين الحُكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس هيئة الأوقاف المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع من أحد ورثة أحمد يوسف الطويل، وآخرين، على العقار الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بدمياط، وأضاف المُدعون طلبًا جديدًا، بوقف تنفيذ القرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من رئيس هيئة الأوقاف المصرية عن عقار التداعي المشار إليه. وبجلسة ٢٠٠٢/١/١٥، قضت المحكمة، أولًا: بعدم قبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠١ شكلًا، ثانيًا: بقبول طلب وقف تنفيذ القرار رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١ شكلًا، وبوقف تنفيذه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأمرت بإحالة هذا الطلب إلى هيئة مُفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

لم يرتض المُدعى عليهما السادس والسابع، ورئيس هيئة الأوقاف المصرية، ذلك القضاء؛ فطعنوا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٤٨ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨، قضت المحكمة: بقبول الطعن شكلًا، ورفضه موضوعًا.

ثم أصدر رئيس هيئة الأوقاف المصرية، قرارًا آخر برقم ٥٨١ لسنة ٢٠٠٢، بإزالة التعدي الواقع من ورثة أحمد يوسف الطويل على عقار التداعِي المُشار إليه في الدعوى السالف بيانها، فبادر المُدعيان، وآخرون، بالطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري بالدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٧ قضائية، مخاصمين المُدعى عليهما السادس والسابع ورئيس هيئة الأوقاف المصرية. وبجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، قضت المحكمة بقبول الدعـوى شكلًا، وبوقف تنفيذ القـرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك مـن آثـار، وأمرت بإحالة الدعـوى إلى هيئة مُفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء. طعن المُدعى عليهما السادس والسابع ورئيس هيئة الأوقاف، على ذلك القضاء أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٣٩٨٩ لسنة ٤٩ قضائية عليا، وبجلسة ٢٠١٠/٦/٢٢، قضت المحكمة باعتبار الطعن كأن لم يكُن.

ومن جهة أخرى، أحالت النيابة العامة كلًّا من المدعي الأول في الدعوى المعروضة، وآخر، إلى محكمة جنايات دمياط في الدعوى رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ قسم أول دمياط، المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي دمياط، متهمة إياهما بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على العقار الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بمدينة دمياط، حال كون هذا العقار وقفًا خيريًّا خاضعًا لإدارة هيئة الأوقاف، وارتبطت تلك الجناية بجنايتي تزوير في محرر رسمي واستعمال هذا المحرر فيما زُوّر من أجله. وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٥، حكمت المحكمة حضوريًّا بتوكيل: بمُعاقبة المدعي الأول، وآخر، بالسجن المُشدد لمُدة عشر سنوات، وبالغرامة وبرد مبلغ مساوٍ لقيمة الغرامة، وبمُصادرة المُحررات المُزورة المضبوطة، وتأيَّد هذا القضاء بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠٢١/٩/٥، في الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٩ قضائية.

وإذ تراءى للمدعيين أن ثمة تناقضًا بين حكم محكمة جنايات دمياط في الدعوى رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم أول دمياط، المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي دمياط، والمؤيد بحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ٨٩ قضائية، وبين حكم محكمة القيم في الدعويين رقمي ٥٥٦ لسنة ٢ قضائية قيم و١٠٠ لسنة ٦ قضائية قيم، المؤيد بحكم محكمة القيم العليا في الطعنين رقمي ٦٨ و٦٩ لسنة ١٧ قضائية قيم عليا، المؤيد بحكم محكمة النقض في الطعنين رقمي ٣٦٣٥ و٣٧٣٧ لسنة ٦٩ قضائية، وكذلك تناقضه مع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ٥٥ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٤٨ قضائية "عليا"، وتناقضه – أيضًا – مع حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٧ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩٨٩ لسنة ٤٩ قضائية "عليا"، وذلك فيما فصلت فيه هذه الأحكام بشأن ملكية المدعيين، وآخرين، للعقار الكائن (٤) شارع المدابغ مدينة دمياط؛ ومن ثم أقاما الدعوى المعروضة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نص المادة (١٩٢) من الدستور والبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد أسندا لهذه المحكمة دون غيرها الاختصاص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين أحدهما صادر من أيَّة جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، ويتعين على كل ذي شأن – عملًا بنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون هذه المحكمة – أن يبين في طلب فض التناقض بين الحكمين النهائيين النزاع القائم حول التنفيذ ووجه التناقض بين الحكمين. وكان المشرع ضمانًا لإنباء المحكمة الدستورية العليا – بما لا تجهيل فيه – بأبعاد النزاع، تعريفًا به، ووقوفًا على ماهيته، على ضوء الحكمين المتنازعين، قد حتَّم في المادة (٣٤) من قانونها أن

يرفق بطلب فض التنازع صورة رسمية من كلٍ من هذين الحكمين، وأن يقدما معًا عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن ذلك يُعد إجراءً جوهريًّا تغيًّا مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل التي حددها قانون المحكمة الدستورية العليا وفقًا لأحكامه.

متى كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المدعيين أرفقا بصحيفة الدعوى المعروضة صورة ضوئية من حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٤، في الدعوى رقم ٢٧٧٠ لسنة ٥٧ قضائية – الشق الأول من أحد حدي التناقض – فإن ذلك مما ينحسر معه أحد شروط قبول الدعوى المعروضة في هذا الشق منها.

ولا ينال من ذلك، تقديم المدعيين صورة رسمية من حكم محكمة القضاء الإداري المار ذكره، بعد إيداع صحيفة هذه الدعوى، لما أوجبته المادة (٣٤) من قانون هذه المحكمة أن يرفق بطلب الفصل في التنازع صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع في شأنهما التنازع، وأن يقدما معًا عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، وإلا كان الطلب غير مقبول.

وحيث إن مناط قبول طلب الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – إعمالًا للبند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا، مما مؤداه أن النزاع الذي يقوم بسبب التناقض بين الأحكام – وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة – هو النزاع الذي يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، ولا يشمل ذلك التناقض بين الأحكام

الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها؛ لكون الإجراءات القضائية في تلك الجهة القضائية كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها.

وحيث إن المشرع بمقتضى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧، قد وسد إلى محكمة النقض ولاية الفصل في الطعون في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العليا للقيم في المنازعات المنصوص عليها في المادة (٦) من قراره بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، كما أسند إليها بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ الاختصاص بالفصل في طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون حماية القيم من العيب، لتصير بذلك محكمة النقض، قمة جهة القضاء العادي، هي محكمة الطعن بالنسبة إلى الأحكام المشار إليها الصادرة من المحكمة العليا للقيم، لتندرج بذلك محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم ضمن محاكم جهة القضاء العادي.

متى كان ما تقدم، وكان حكم محكمة القيم الصادر في الدعويين رقمي ٥٥٦ لسنة ٢ قضائية قيم و١٠٠ لسنة ٦ قضائية قيم، المؤيد بحكم المحكمة العليا للقيم الصادر في الطعنين رقمي ٦٨ و٦٩ لسنة ١٧ قضائية قيم عليا، يعتبر – في ضوء ما تقدم – صادرًا من جهة القضاء العادي شأنه شأن الحكم الصادر من محكمة جنايات دمياط في الدعوى رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم أول دمياط؛ ومن ثم فإن الأحكام الصادرة من محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم – التي تمثل الشق الثاني من أحد حدي التناقض – وحكم محكمة الجنايات – الحد الآخر للتناقض – تكون قد صدرت من محاكم تابعة لجهة قضاء واحدة هي جهة القضاء العادي؛ مما ينحسر معه شرط قبول الدعوى المعروضة في هذا الشق منها .

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العليا أن المفاضلة التي تجريها بين الحكمين النهائيين المتناقضين لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به عند التنفيذ، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد توزيع الولاية بين جهات القضاء المختلفة.

وحيث إن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/١٥، في الشق العاجل من الدعوى رقم ٥١٠٧ لسنة ٥٥ قضائية، بوقف تنفيذ قرار رئيس هيئة الأوقاف المصرية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠١، فيما تضمنه من إزالة التعدي الواقع على العقار محل التداعي الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بدمياط، لم يحسم موضوع الدعوى الأصلي، ولا يمس أصل النزاع أو يتعرض لموضوعه – ولا يقيد المحكمة عند نظر هذا الموضوع – إذ تقيمه المحكمة على ما بدا لنظرتها العابرة، وما استبان لها من ظاهر الأوراق المطروحة عليها، ليكون حكمها مؤقتًا بطبيعته، مرتبطًا ببقاء الظروف التي اتصل بها دون تغيير فيها، فلا يكون لعناصره من قوام يكفل ثباتها ولا تثبت له سوى حجية مؤقتة تزول دومًا بصدور حكم في الموضوع، وذلك خلافًا للحكم الصادر من محكمة جنايات دمياط، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٨/٢٥، في الدعوى رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم أول دمياط، المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي دمياط، القاضي بإدانة المدعي الأول في الدعوى المعروضة، وآخر، عما نسب إليهما من الاستيلاء على العقار محل التداعي الكائن برقم (٤) شارع المدابغ بدمياط، الذي انحسم به النزاع المعروض على المحكمة، وأنهى الدعوى الجنائية من خلال الفصل في موضوعها، بما لازمه انتفاء التناقض بينه وبين حكم محكمة القضاء الإداري في الشق العاجل– المار ذكره –، وبالمعنى الذي قصده المشرع في البند "ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن التناقض الذي يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه – وعلى ما جرى به قضاؤها لا يثور – بين قضائين أحدهما

صادر في موضوع النزاع والآخر في الشق المستعجل منه، باعتبار أن ثانيهما لا يعرض إلا لهذا الشق على ضوء ظاهر الأوراق ودون قضاء قاطع في شأن مضمونها، وذلك خلافًا لإنهاء أولهما للخصومة المرددة بين أطرافها من خلال الفصل في موضوعها، وبذلك يتخلف أيضًا شرط قبول الدعوى المعروضة في هذا الشق؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى برمتها.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات دمياط في الدعوى رقم ٧٥٢٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات قسم أول دمياط، المقيدة برقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٦ كلي دمياط، فإنه يعد فرعًا من أصل النزاع في الدعوى المعروضة، الذي انتهت هذه المحكمة – فيما تقدم – إلى عدم قبوله؛ فإن قيام رئيس المحكمة الدستورية العليا – طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤م، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمي إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد وصلاح محمد الرويني **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجي عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ٤٤ قضائية " تنازع "

المقامة من

خالد مختار أحمد متولي

ضـــد

رئيس مجلس إدارة بنك القاهرة

الإجراءات

بتاريخ الثاني من فبراير سنة ٢٠٢٢، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الاعتداد بحكم المحكمة التأديبية بالشرقية، الصادر في الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٨ قضائية، بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٧، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٦، في الطعن رقم ١٠٥٣٧٩

لسنة ٦٥ قضائية "عليا"، دون حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية، الصادر في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي، المؤيد استئنافيًّا بحكم محكمة استئناف القاهرة، الصادر في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن البنك المدعى عليه، كان قد تقدم ببلاغ إلى مباحث الأموال العامة، قيد برقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٥ إداري قسم أول الزقازيق " أموال عامة "، ضد المدعي الذي كان يعمل بوظيفة مصرفي ممتاز بفرع البنك المذكور بالزقازيق، وآخرين، للتحقيق فيما نُسب إليه من ارتكابه جناية تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال البنك لصالح أحد العملاء، وعلى إثر ذلك أصدر البنك المدعى عليه القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف المدعي، وآخرين، عن العمل مؤقتًا مع صرف نصف أجورهم، لحين تصرف النيابة العامة في البلاغ المشار إليه. أقام البنك المدعى عليه أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي ضد المدعي، وآخرين، طالبًا الحكم، أولًا: بالموافقة على قرار إيقاف المدعي عن العمل رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥. ثانيًا: بفصل المدعي، وآخرين، من العمل. كما أقام المدعي، وآخرون، أمام المحكمة ذاتها الدعوى رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي، ضد البنك المدعى عليه، طالبين الحكم، أولًا: بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، والقضاء بعودتهم إلى العمل مع صرف أجرهم كاملًا من تاريخ صدور قرار الوقف عن العمل وحتى الفصل في الدعوى. ثانيًا: بإلزام البنك بأن يؤدي إلى

العاملين مبلغ خمسمائة ألف جنيه بواقع مائة ألف جنيه لكل عامل تعويضًا لهم عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بهم جراء صدور القرار المشار إليه. وضمت المحكمة الدعويين المشار إليهما للارتباط. وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٨، حكمت أولًا: في الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي شمال القاهرة، بفصل المدعي، وآخرين. ثانيًا: في الدعوى رقم ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي شمال القاهرة برفضها. طعن المدعي على الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية، طلبًا للحكم: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها إلى القضاء الإداري بمجلس الدولة، واحتياطيًّا: بعدم الاعتداد بقرار الإيقاف عن العمل، الصادر برقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ فيما جاوز مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها: عودته إلى عمله، وأحقيته في صرف جميع مستحقاته، ورفض طلب البنك المدعى عليه بفصله من الخدمة. وبجلسة ٢٠٢١/١٢/٥، حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. ومن ناحية أخرى، أقام المدعي أمام المحكمة التأديبية لمحافظة الشرقية الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٨ قضائية، طالبًا الحكم: بإلغاء القرار المطعون عليه رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، الصادر من البنك المدعي بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٧، قضت المحكمة بعدم الاعتداد بالقرار السالف البيان، فيما تضمنه من إيقاف المدعي عن العمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، بدءًا من تاريخ صدور القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها استلام عمله وأحقيته في جميع مستحقاته المالية. طعن البنك المدعى عليه على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ١٠٥٣٧٩ لسنة ٦٥ قضائية "عليا". وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/٦، حكمت المحكمة برفض الطعن.

وإذ ارتأى المدعي أن الحكمين النهائيين الصادر أحدهما من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعويين رقمي ٨٧٠ و ٥١٩٢ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي شمال القاهرة، القاضي بالموافقة على قرار البنك المدعى عليه رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف المدعي عن العمل، وفصله من الخدمة، المؤيد استئنافيًّا بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية. والصادر ثانيهما من المحكمة التأديبية بالشرقية في الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٨ قضائية القاضي بعدم الاعتداد بقرار البنك المدعى عليه رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ بإيقاف المدعي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار المذكور، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عودة المدعي للعمل وأحقيته في صرف جميع مستحقاته، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ١٠٥٣٧٩ لسنة ٦٥ قضائية "عليا"؛ قد تعامدا على محل واحد، إذ أيد الحكم الأول القرار الصادر بإيقاف المدعي عن العمل وفصله من الخدمة، بينما قضى الثاني بعدم الاعتداد بقرار الإيقاف المشار إليه فيما جاوز مدة ثلاثة أشهر وعودة المدعي إلى العمل؛ ومن ثم يكون الحكمان قد تناقضا فيما بينهما، وتعذر تنفيذهما معًا، فقد أقام هذه الدعوى؛ بغية فض ذلك التناقض.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول طلب الفصل في النزاع، الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقًا للبند " ثالثًا" من المادة (٢٥) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادرًا من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد تعامدا على محل واحد وحسما موضوع النزاع في جوانبه كلها أو بعضها، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معًا.

متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات المدعي هي الاعتداد بحكم المحكمة التأديبية بالشرقية الصادر في الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٨ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٥٣٧٩ لسنة ٦٥ قضائية "عليا"، دون حكم محكمة شمال القاهرة الصادر في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية. وكان الحكم الصادر من المحكمة التأديبية المشار إليه، قد قضى بعدم الاعتداد بالقرار المطعون عليه رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥ الصادر من البنك المدعى عليه فيما تضمنه من إيقاف المدعي عن العمل فيما يزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أهمها عودته لاستلام عمله وأحقيته في جميع مستحقاته، وقد تأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا سالف البيان، في حين أن حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي قد صدر مؤيدًا لقرار الإيقاف عن العمل وفصل المدعي من البنك المدعى عليه، وقد تأيد هذا الحكم بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية؛ ومن ثم فإن هذين الحكمين يكونان قد اتحدا نطاقًا في شأن مدة الإيقاف التي تجاوز ثلاثة أشهر، فلم يعتد به أولهما، وتأيَّد من ثانيهما، بما لازمه تناقضهما على نحو يتعذر تنفيذهما معًا؛ ومن ثم يكون مناط قبول دعوى التناقض المعروضة متحققًا.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المفاضلة التي تجريها بين الأحكام القضائية النهائية المتناقضة، لتحدد على ضوئها أيهما أحق بالاعتداد به وتنفيذه، إنما تتم على أساس ما قرره المشرع من قواعد لتوزيع الولاية بين الجهات القضائية المختلفة.

وحيث يجري نص المادة (١) من النظام الأساسي لبنك القاهرة على أن "بنك القاهرة شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية، وقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي".

وحيث إن البين من التنظيم التشريعي للبنك المدعى عليه أنه يُعد شركة مساهمة مصرية، يعتمد مجلس إدارة البنك المركزي المصري نظامها الأساسي، وتتم إدارتها وفقًا للقواعد السارية في المنشآت المصرفية العادية، دون تقيد بالنظم والقواعد الإدارية المعمول بها في مصالح الحكومة ومؤسساتها العامة.

وحيث إن من المقرر قانونًا أن قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، أو أمام المحكمة العمالية للنظر في طلب فصله من العمل ليس جزاءً تأديبيًا – بالمعنى المنصوص عليه في البند الثالث عشر من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – ولكنه إجراء يستهدف تنحية العامل مؤقتًا عن مباشرة أعمال وظيفته ابتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق، فإن المنازعة في شأن هذا الإيقاف، وما يترتب عليه من آثار، لا تدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، المنصوص عليه في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإنما يختص بها القضاء العادي صاحب الولاية العامة.

متى كان ما تقدم، وكان قرار البنك المدعى عليه بإنهاء خدمة المدعي قد صدر عنه بوصفه أحد أشخاص القانون الخاص، التي تتولى – في نطاق أغراضها– إدارة الشئون المصرفية بوسائل ليس لها من صلة بوسائل السلطة

العامـة، ولا وشيجة بامتيازاتهـا، على نحـو يتوافق كليًّا وطبيعة المشروع الخاص، ولا تربطها بالمتعاملين معها، أو العاملين بها، علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، بل مرد شئون هؤلاء إلى لوائح البنك وقواعد قانون العمل؛ ومن ثم لا يعتبر قرار إيقاف المدعي عن العمل قرارًا إداريًّا، لصدوره في نطاق علائق القانون الخاص، فينحسر عنه اختصاص محاكم مجلس الدولة، ويقع نظر المنازعة بشأنه، ضمن اختصاص جهة القضاء العادي صاحب الولاية العامة، عملًا بنص المادة (١٨٨) من الدستور، والمادة (١٥) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وهو ما يتعين القضاء به.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بالاعتداد بحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٢/١٨، في الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠١٥ عمال كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة – مأمورية شمال– الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٢/٥، في الاستئناف رقم ٣٨٢ لسنة ٢٤ قضائية، دون حكم المحكمة التأديبية بالشرقية الصادر بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٧، في الدعوى رقم ١٩٠ لسنة ٨ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٠/٦، في الطعن رقم ١٠٥٣٧٩ لسنة ٦٥ قضائية "عليا".

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة، بجلستها المنعقدة ــ في غرفة مشورة ــ يوم السبت السادس من أبريل سنة ٢٠٢٤، الموافق السابع والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٥ هـ ، القرارات المبين منطوقها على النحو الآتي:

١- الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية": عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

٢- الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية": عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

٣- الدعوى رقم ٢١٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية ": عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت الشركات المدعية المصروفات.

٤- الدعوى رقم ٤٦ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية ": عدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعي المصروفات.

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٣/٢٥٩١٧ - ٢٠٢٤/٤/٢٢ - ٥٨٩